السنة الثالثة والتسعون – عدد 5210 — 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنظيم المجالس العلمية.

ظهير شريف رقم 1.03.300 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية 2177

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.03.287 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 بتاريخ 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية 2181

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 458.04 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2181

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 390.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 2182

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 542.04 صادر في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004) بإقرار معايير مغربية 2182

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 543.04 صادر في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004) بإقرار معايير مغربية 2183

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 583.04 صادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية.. 2183

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 641.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية..... 2184

نصوص خاصة

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.19 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 2185

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd »..... 2185

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 441.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لبعض المراكز التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 2186

شركة جرف الموانئ. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 582.04 صادر في 15 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة جرف الموانئ..... 2186

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-564 صادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004)..... 2188

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 616.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات..... 2190

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2190

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2191

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2191

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 717.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 718.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 719.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2193

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 720.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 2193

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 721.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 2194

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 722.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 2194

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 723.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2195

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 724.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2196

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9)..... 2196

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 712.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8)..... 2196

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 713.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6، فرع الإدارة)..... 2197

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.300 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

الأسباب الموجبة :

إيمانا من جلالتنا بقدرة ديننا الإسلامي الحنيف على الارتقاء بالإنسان في دنياه ودينه، وفي عقله وروحه ووجدانه، بحكم صلاحيته التي تتجاوز حدود الزمان والمكان، وبفضل ما يتميز به كذلك من مرونة في تشريعاته وأحكامه، وقابليته لاستيعاب كل ما قد يطرأ على الحياة في حركتها الدائبة من مستجدات، ويعتريها أثناء سيرها الحثيث من متغيرات.

واهتداء بالنهج الذي ارتضاه أسلافنا، إطارا لتنظيم حياتهم وممارسة نشاطهم، عقيدة وعبادة ومعاملات وسلوكا، في تشبث بوحدة المذهب المالكي وبمنهجه السني فقد صح منا العزم على المضي على الدرب الذي درج عليه أسلافنا المنعمون ملوك دولة الأشراف العلويين الذين كان لهم بالدين وعلومه أكبر عناية ولعلمائه وطلابه سابغ الرعاية، وبالأخص جلالة والدنا المقدس أمير المؤمنين الحسن الثاني - طيب الله ثراه - فيما قام به من مجهود رائد مشكور وعمل صالح مبرور من أجل تجديد أمر الدين بإحياء علومه وإقامة معالمه ورسومه، وتأسيس معاهده ومعابده وإحداث مجالس لعلمائه يلتئم فيها جمعهم وتتلاقح فيها عقولهم وأفكارهم، وتتبارى في الاجتهاد والاستنباط مداركهم وقرائحهم.

بيد أن طموحنا لا يقنع بمجرد صيانة الموروث عن السلف وحمايته من الضياع والتلف، ولكننا سنعمل على بعثه وإحيائه وتجديده وتحديثه وتفعيله وتطويره.

وفي إطار هذا الاختيار الذي جعلناه ثابتا من ثوابت سياستنا، قررنا إعادة هيكلة المجلس العلمي الأعلى الذي يوضع تحت الإشراف المباشر لجلالتنا، وتوسيع نطاق شبكة المجالس العلمية الإقليمية وإعادة تنظيمها وتوسيع نطاق مهامها واختصاصاتها على نحو يجعلها قادرة على مواكبة مسيرة التطور والتحديث، ويتحقق معه ما نتطلع إليه من إصلاح وتغيير.

ويقينا منا بما بلغته المرأة المغربية، بحكم تكوينها العلمي، ومشاركتها الفاعلة في كل الميادين، وممارستها لكل المسؤوليات من مؤهلات جديرة بالاعتبار، كفيلة بجعل المجالس العلمية تنفتح على كل الشؤون الاجتماعية والدينية، الملامسة لكل المواطنات والمواطنين على حد سواء، قررنا إشراك المرأة العالمة في هذه المجالس إنصافا لها، وثقة في إيجابية إسهامها فيها.

ومن المهام الجسيمة التي تنتظر مجالسنا العلمية، مهمة القيام بأمانة الإفتاء الشرعي في النوازل الطارئة والوقائع المستجدة، والانكباب على هذه المهمة الملحة باجتهاد جماعي ينأى بها عن الذاتية والانغلاق، ويحقق به مقاصد الشرع الأسمى في التيسير ورفع الحرج، وفي الوسطية والاعتدال، لتصبح أمرا لازما بعد المصادقة عليها من المجلس العلمي الأعلى وبعد عرضها على نظر جلالتنا.

وتأسيسا على ذلك كله واستنادا إلى ما ناطه الله تعالى بعهدتنا، بحكم الإمامة العظمى التي اصطفانا لها والأمانة التي حملنا إياها في صون حمى الملة والدين ورعاية شؤون هذا البلد الأمين بما يكفل تقدمه المنشود، وتتحقق به الغاية المرجوة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يوضع المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.270 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) تحت الوصاية السامية لجلالتنا الشريفة، ويعاد تنظيمها وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الثاني

المجلس العلمي الأعلى

الفصل الأول

التأليف والاختصاصات

المادة 2

تتولى جلالتنا الشريفة رئاسة المجلس العلمي الأعلى الذي يتكون من :

- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- بعض كبار العلماء يعينون بصفة شخصية من لدن جلالتنا الشريفة ولا يمكن أن يتجاوز عددهم نصف عدد رؤساء المجالس العلمية المحلية ؛
- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- رؤساء المجالس العلمية المحلية.

يجوز أن تسند رئاسة دورات المجلس العلمي الأعلى المذكور إلى السلطة المعينة من لدن جلالتنا الشريفة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تناط بالمجلس العلمي الأعلى المهام التالية :

- دراسة القضايا التي تعرضها عليه جلالتنا الشريفة ؛
- إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترح القيام بها من قبل المجالس العلمية المحلية ؛
- الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها ؛
- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية المحلية وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين ؛
- إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء والمصادقة عليه ؛
- إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء قصد دراستها وإصدار فتاوى في شأنها ؛
- إقامة علاقات تعاون علمي مع الهيآت والمنظمات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الوطني والدولي.

الفصل الثاني

التسيير

المادة 4

يجتمع المجلس العلمي الأعلى بكيفية منتظمة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من جلالتنا الشريفة.

ويمكن أن يجتمع كذلك بأمر من جلالتنا الشريفة في دورة استثنائية.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص يرى فائدة في الاستماع إلى رأيه.

المادة 5

يتولى المجلس العلمي الأعلى وضع نظام داخلي يحدد كيفية تسيير أعماله.

ويعرض هذا النظام على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

الفصل الثالث

الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى

المادة 6

يتولى الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى كاتب عام يعين من قبل جلالتنا الشريفة.

ويكلف الكاتب العام، الذي يمارس مهامه بتنسيق مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمهام التالية :

- إعداد جدول أعمال المجلس العلمي الأعلى الذي يتضمن حسب الأولوية القضايا التي تعرضها عليه جلالتنا الشريفة قصد إبداء الرأي، بالإضافة إلى تلك التي يقترحها أعضاء المجلس والتي توافق عليها جلالتنا الشريفة ؛
- تتبع مقررات المجلس الأعلى والسهر على تنفيذها ؛
- الإشراف على إدارة شؤون المجلس الأعلى وإعداد محاضر اجتماعاته ومسك جميع الوثائق المتعلقة بأشغاله وحفظها ؛
- تلقي طلبات الإفتاء قصد عرضها، عند الاقتضاء، على المجلس العلمي الأعلى.

ويرفع الكاتب العام إلى علم جلالتنا الشريفة تقريرا عن مهامه ويحيط وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية علما بأنشطة المجلس.

الفصل الرابع

الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء

المادة 7

تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى هيئة علمية تتكون من بين أعضائه، تختص وحدها، دون غيرها، بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة.

المادة 8

يمكن للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء المشار إليها في المادة السابقة، من أجل الاضطلاع بمهامها، تشكيل لجان علمية متخصصة يعهد إليها بدراسة النوازل والقضايا المعروضة على الهيئة وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها.

ويجوز للهيئة عند الاقتضاء، أن تستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضاء المجلس العلمي الأعلى.

المادة 9

تصدر الفتاوى عن الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء إما بطلب من رئيس المجلس العلمي الأعلى أو بناء على طلب يعرض على المجلس من لدن الكاتب العام.

ولهذا الغرض، يتعين أن يوجه كل طلب للإفتاء إلى الكاتب العام الذي يعرضه، عند الاقتضاء، على المجلس الأعلى.

تتخذ الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء قراراتها بإجماع أعضائها.

ويسهر المجلس العلمي الأعلى على توثيق الأجوبة والفتاوى الفقهية الصادرة عن الهيئة في القضايا المعروضة عليها، والعمل على تدوينها ونشرها تحت إشرافه.

المادة 10

يحدد عدد أعضاء الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير الهيئة بموجب النظام الداخلي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

المجالس العلمية المحلية

الفصل الأول

التأليف والاختصاصات

المادة 11

يتألف كل مجلس علمي محلي من رئيس وأعضاء يعينون بظهير شريف من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالحضور المتميز في مجال الثقافة الإسلامية والتوعية الدينية والكفاءة والدراية في مجال الفقه الإسلامي والإسهام الجاد في إغناء الدراسات الإسلامية، والمعرفة العميقة بأحوال البلد ومستجدات العصر، والتحلي بقويم السلوك وحسن الأخلاق.

يحدد عدد أعضاء كل مجلس علمي محلي ودوائر نفوذه وفق الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة 12

تحدث فروع لكل مجلس علمي محلي بسائر العمالات والأقاليم التابعة لدائرة نفوذه الترابي.

ويتكون كل فرع من منسق وثلاثة أعضاء يختارون من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالكفاءة والدراية في مجال الفقه والثقافة الإسلامية ويعينون بمقرر للمجلس العلمي الأعلى بناء على اقتراح من المجلس العلمي المحلي المعني.

المادة 13

تضطلع المجالس العلمية المحلية بمهمة نشر مبادىء الدين الإسلامي الحنيف وترسيخ قيمه السامية وتعاليمه السمحة، في إطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله والحفاظ على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب.

وتعمل أيضا على صيانة مقومات الشخصية المغربية والإسهام في تحصينها.

ولهذه الغاية، تناط بالمجالس العلمية المحلية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفق توصيات وتوجيهات المجلس العلمي الأعلى وتحت إشرافه ومراقبته وبتنسيق مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثليه الجهويين، المهام التالية :

- الإشراف على كراسي الوعظ والإرشاد والثقافة الإسلامية ؛
- تنظيم حلقات خاصة للتوعية والتوجيه الديني لفائدة المرأة المسلمة تؤطرها بصفة خاصة شخصيات علمية نسائية ؛
- الإشراف على تهييء مسابقات دورية لحفظ القرآن الكريم وتجويده ؛
- الإسهام في تأطير حملات محو الأمية بسائر مساجد المملكة ؛
- الاضطلاع بمهمة إرشاد المواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين في أمور دينهم، ولاسيما تيسير سبل اطلاعهم على معرفة أحكام الشرع المتعلقة بحياتهم الخاصة ؛
- تنظيم ندوات علمية وموائد مستديرة لدراسة قضايا الفكر الإسلامي المعاصر والإسهام في نشر الوعي الإسلامي الصحيح ؛
- الإشراف على عمليات اختيار القيمين الدينيين واختبار قدراتهم العلمية والفقهية لشغل مهام الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد بمختلف مساجد المملكة ؛
- تنظيم دورات للتكوين الأساسي والتكوين المستمر لفائدة القيمين الدينيين بصفة منتظمة قصد تأهيلهم والرفع من مستوى أدائهم.

المادة 14

يمكن لكل مجلس علمي محلي أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، هيئة استشارية قصد مساعدته على القيام بمهامه، تتكون من شخصيات علمية من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائه.

وتعين هذه الشخصيات بمقرر للمجلس العلمي المحلي المعني بالأمر بعد مصادقة المجلس العلمي الأعلى عليه.

الفصل الثاني

التسيير

المادة 15

يجتمع المجلس العلمي المحلي بكيفية منتظمة في دورة عادية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.

ويمكن له أن يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب من المجلس العلمي الأعلى.

المادة 16

يحدد رئيس المجلس العلمي المحلي جدول أعمال المجلس، وتسجل فيه تلقائيا المسائل المحالة عليه من قبل المجلس العلمي الأعلى.

ويجوز له أن يدعو كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة. ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه على الأقل.

المادة 17

يتولى رئيس المجلس إدارة شؤونه والسهر على تنفيذ مقرراته بمساعدة واحد أو أكثر من أعضائه.

ويقوم أحد أعضاء المجلس بتكليف من رئيسه بمهام كتابة المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يتوفر كل مجلس علمي محلي وفروعه على مصالح خاصة يحدد عددها وتنظيمها واختصاصاتها وكيفيات تسييرها بموجب نظام داخلي يعده المجلس العلمي المحلي المعني بالأمر وفق توجيهات المجلس العلمي الأعلى ويعرض على هذا الأخير للمصادقة عليه.

الباب الرابع

أحكام مشتركة وختامية

المادة 19

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفروعها في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى آمرا مساعدا بصرف هذه الاعتمادات.

المادة 20

تضع الإدارات العامة ولاسيما وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتربية الوطنية والتعليم العالي والمالية الوسائل المادية والبشرية اللازمة رهن إشارة المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفروعها التي تمكنها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ولهذا الغرض، يعرض الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى على الوزير الأول حاجياته من الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة بعد موافقة جلالتنا الشريفة.

المادة 21

يرفع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى علم جلالتنا الشريفة تقريرا سنويا عن حصيلة أنشطة المجالس العلمية وعن وضعية تسييرها.

المادة 22

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.80.270 الصادر بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية.

المادة 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

*

* *

ملحق

قائمة المجالس العلمية وعدد أعضائها ودوائر نفوذها الترابي

المجلس العلمي	عدد الأعضاء	دائرة النفوذ الترابي
الرباط	8	عمالة الرباط. عمالة الصخيرات ـ تمارة.
سلا	8	عمالة سلا. إقليم الخميسات.
القنيطرة	8	إقليم القنيطرة. إقليم سيدي قاسم.
الدار البيضاء	16	عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا. عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان. عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي. عمالة مقاطعة الحي الحسني. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات ابن امسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. عمالة المحمدية. إقليم النواصر. إقليم مديونة.
فاس	12	عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان.
مكناس	8	عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إيفران.
خنيفرة	8	إقليم خنيفرة.
الرشيدية	8	إقليم الرشيدية.
ورزازات	8	إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.
مراكش	12	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز. إقليم قلعة السراغنة.
تيزنيت	8	إقليم تيزنيت.
تارودانت	8	إقليم تارودانت.
أكادير	8	عمالة إنزكان أيت ملول. عمالة أكادير ـ إداوتنان. إقليم اشتوكة أيت باها.
بني ملال	8	إقليم بني ملال. إقليم أزيلال.
كلميم	8	إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم أسا ـ الزاك. إقليم طانطان.
العيون	8	إقليم العيون. إقليم السمارة. إقليم بوجدور. إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس العلمي	عدد الأعضاء	دائرة النفوذ الترابي
الصويرة	8	إقليم الصويرة.
أسفي	8	إقليم أسفي.
سطات	8	إقليم سطات.
		إقليم خريبكة.
		إقليم بنسليمان.
الجديدة	8	إقليم الجديدة.
تازة	8	إقليم تازة.
		إقليم تاونات.
وجدة	8	عمالة وجدة أنجاد.
		إقليم جرادة.
		إقليم تاوريرت.
بركان	8	إقليم بركان.
فجيج	8	إقليم فجيج.
الناضور	8	إقليم الناضور.
طنجة	8	عمالة طنجة أصيلة.
		إقليم الفحص أنجرة.
تطوان	8	إقليم تطوان.
العرائش	8	إقليم العرائش.
شفشاون	8	إقليم شفشاون.
الحسيمة	8	إقليم الحسيمة.

ظهير شريف رقم 1.03.287 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 بتاريخ 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 36 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. - .....

«I) سفارات المملكة المغربية.

« .....

«غينيا الاستوائية : ملابو.

« .....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ فتح سفارة المملكة المغربية بغينيا الاستوائية والقنصليات العامة للمملكة المغربية في الدول المذكورة أعلاه.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 458.04 صادر في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 683.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) يحدد بموجبه نظام الدراسة وكيفيات إجراء امتحان التخرج من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ديسمبر 2003 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة النجاح في امتحان التخرج من السلك العام للمراكز التربوية الجهوية تخصص «التكنولوجيا»، لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة، شهادة القبول بالسنة الثالثة «شعبة الميكانيك» المسلمة من مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني بوهران ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1424 (13 فبراير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 390.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 28 يناير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

« .....

«بولونيا :

« – Titre d'ingénieur d'Etat architecte obtenu à l'issue d'un « cycle de formation de cinq années d'études successives – « Faculté d'architecture - Ecole polytechnique de Poznan.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 542.04 صادر في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 ديسمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 543.04 صادر في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ديسمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1425 (26 مارس 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 583.04 صادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 ديسمبر 2003،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 641.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.19 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية أربع قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة ـ أصيلة، مساحتها الإجمالية أربعة عشر ألفا وتسعمائة وثمانية وخمسون مترا مربعا (14.958 م2)، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رقم الملك المخزني	مراجعه العقارية	مساحة القطعة
46	لو 86	ر.ع رقم 06/66388 (جزء)	2503 م2
64	لو 83	ر.ع رقم 06/66064 (جزء)	2287 م2
77	لو 79	مطلب رقم 06/19678 (جزء)	8584 م2
79	لو 80	غير محفظ	1584 م2

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 421.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd ».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «الرباط ـ سلا أعالي البحار I» و «الرباط ـ سلا أعالي البحار II» و «الرباط ـ سلا أعالي البحار III» و «الرباط ـ سلا أعالي البحار IV» و «الرباط ـ سلا أعالي البحار V» و «الرباط ـ سلا أعالي البحار VI» و «الرباط ـ سلا أعالي البحار VII» و «الرباط ـ سلا أعالي البحار VIII»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة المسماة « Petronas Carigali Overseas Sdn. Bhd » لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الرباط ـ سلا أعالي البحار».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 441.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لبعض المراكز التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركب النسيج وصناعة الملابس الجاهزة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين المستمر وخدمة المقاولات والدروس المسائية في مجال النسيج وصناعة الملابس الجاهزة والتي يزاولها بالموقع : شارع عبد القادر الصحراوي، حي مولاي رشيد، ابن مسيك، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات وحلقات البحث عن العمل والتي يزاولها بالموقع : حي سيدي الخدير، الحي الحسني، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثالثة

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الهندسة الميكانيكية التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين المستمر وخدمة المقاولات والدروس المسائية والتي يزاولها بالموقع : زنقة عبد الحق قدميري، المعاريف، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الرابعة

ينسخ هذا المقرر المقررات التالية :

- مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 220.04 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركب النسيج وصناعة الملابس الجاهزة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 276.04 الصادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الهندسة الميكانيكية التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛
- مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 278.04 الصادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 582.04 صادر في 15 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة جرف الموانئ.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادي الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة جرف الموانئ، فيما يخص أنشطة الجرف وإزالة الوحل والصخور وتنقية سطح المياه بالموانئ وإنتاج وتسويق الرمال ومسح أعماق البحار، والتي تزاولها بالمواقع الآتية بعده، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 :

- الإدارة المركزية : 5، زنقة شجرة الدر، حي النخيل، الدار البيضاء ؛
- مديرية إدارة العمليات : 2، شارع الموحدين، باب رقم 5، منطقة الأوراش البحرية، ميناء الدار البيضاء ؛
- مديرية التسويق والتطوير : 29، زنقة محمد عبده، حي النخيل، الدار البيضاء ؛
- الوحدات العملية بمختلف موانئ المملكة.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 04-222 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمدة من طرف شركة جرف الموانئ.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (5 أبريل 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004 - 564 صادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 11 و 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة محمد لباركي وحمودة القائد والغالي الخدير والغزواني الحداوي وعباس العرش - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بنسليمان»، (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة امبارك عفيري واحمد الزايدي وخليل الدهي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أدلى بها الطاعنان محمد لباركي وحمودة القائد بتاريخ 3 فبراير 2003، بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 29 يناير و25 و28 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاث ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين امبارك عفيري وخليل الدهي، يدفعان بعدم قبول الطعن من حيث الشكل بدعوى، عدم إثبات الطاعنين صفتهم وأهليتهم في التقاضي، وتوجيه الطعن ضد المطعون في انتخابهم لا ضد العمليات الانتخابية التي حددها القانون، وعدم إدخال السلطة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية في الدعوى، بالإضافة إلى عدم تحديد الطاعن الغالي الخدير ومن معه أسباب الطعن لتبرير طلب الإلغاء وعدم تقديمهم وسائل الإثبات ضمن العريضة ؛

لكن حيث، إن هذه الدفوع مردودة، من جهة، لكون المطعون في انتخابهما المذكورين لم يحددا أسباب الطعن في أهلية الطاعنين، كما أن هؤلاء قد اكتسبوا الصفة التي تخولهم الطعن لكونهم مرشحين، ومن جهة أخرى، إن الطعن وجه إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابهم بناء على أحكام الفصل 81 من الدستور، وأن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، توجب تضمين عريضة الطعن الإسم العائلي والشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم العائلي والشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب وهي عناصر كلها متوفرة في عرائض الطعن ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الدفوع الشكلية بعدم قبول الطعن، غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ، الذي جاء في عرائض الطعن الثلاثة، يتلخص في دعوى، أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية تداول وقائعها الجميع، تمثلت في شراء الأصوات علانية وكان لها أثر مباشر على إفساد العملية الانتخابية، وتجلى ذلك بالخصوص في التلاعب بأصوات الناخبين من خلال اتصال بعض «المفسدين» بموظفي السلطة المحلية للحصول منهم على أوراق التصويت لاستعمالها حسب اختيارهم، وذلك بالتأشير على اللائحة المرغوب فيها خارج مكاتب التصويت وتسليمها للناخب ليضعها في الصندوق مقابل مبلغ مالي على أن يخرج الورقة المسلمة له لاستغلالها مع ناخب آخر، وهكذا دواليك، وقد تم لهم فعلا ذلك إثر تسريب مجموعة من أوراق التصويت من مكاتب قيادة مليلة المذاكرة ليلة الاقتراع وهو ما تم اكتشافه، الأمر الذي أدى إلى توقيف القائد عن مهامه وإجراء بحث بواسطة الضابطة القضائية، أسفر عن ضبط اثنين من موظفي القيادة المذكورة، اعترفا باستيلائهما على أوراق التصويت وتسليمها لشخص ثالث بقي في حالة فرار، وبعد إحالة المحضر على العدالة تمت إدانة المتهمين بتاريخ 17 أكتوبر 2002 من أجل جنحة خرق سرية التصويت ومحاولة المس بنزاهة الاقتراع ؛

وحيث إنه يبين من التحقيق ومن الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملفات :

1 - أن محاضر الضابطة القضائية التابعة لمركز بنسليمان المسجلة تحت عدد 542 و 544 و 642 و 230 والتي أنجزت بالتتابع بتاريخ 27 و 30 سبتمبر و 14 نوفمبر 2002 و 24 فبراير 2003، تضمنت أن رجال الدرك، وبناء على إشعار بتسرب أوراق التصويت من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قيادة مليلة المذاكرة، انتقلوا إلى عين المكان الذي وصلوه حوالي الساعة الثالثة من صباح يوم 27 سبتمبر 2002، وبعد التحريات الأولية، ألقوا القبض على المسمى عبد الرحيم ثبات الموظف بالقيادة المذكورة، الذي أوضح في تصريحه كيفية تكليفه من طرف القائد بختم أوراق التصويت وتوزيعها حسب الجماعات القروية التابعة للقيادة، وأنه مساء يوم 24 سبتمبر 2002 اتصل به المسمى نور الدين الحقاني، الذي يملك بقالة بنفس الحي الذي يسكنه والذي تربطه به علاقة طيبة، وطلب منه تسليمه بعض أوراق التصويت بعدما أقنعه بسرية العملية ومردوديتها، فاستجاب لطلبه وأمده بعشرين ورقة للتصويت أخذها من الكمية التي كانت تختم في مكتبه، وأضاف أن المسمى الشرقي الهيباوي الموظف في نفس القيادة قد يكون بدوره سلم للبقال المذكور البعض من أوراق التصويت ؛

وعند استماع الضابطة القضائية للمسمى الشرقي الهيباوي أوضح أنه عمد إلى اختلاس 15 ورقة تصويت بناء على طلب المسمى نور الدين الحقاني، الذي تربطه به علاقة صداقة، وسلمها له بعدما وعده باقتسام الأرباح المحصلة من بيعها لشخص يحظى بثقة كبيرة والذي سيستعملها في سرية تامة ؛

وبعد إلقاء القبض على المسمى نور الدين الحقاني، الذي بقي في حالة فرار لمدة تقارب خمسة أشهر، أكد للضابطة أقوال الموظفين المذكورين، وأوضح أنه قبل أسبوع من يوم الاقتراع حضر إلى دكانه المسمى الشرقي الهيباوي وعرض عليه تدبر من يشتري أوراق التصويت الموجودة تحت تصرفه بمقر العمل، فأعرب له عن رغبته في مشاركته في ذلك، وبعد يوم أو يومين سلمه ورقة تصويت رسمية واحدة لعرضها على كل راغب في شراء مثيلاتها، فقام بإخبار قريبه المسمى امحمد الرشادي بذلك، الذي طلب منه محاولة الحصول على المزيد من أوراق التصويت، الشيء الذي قام به حيث حصل على 14 ورقة للتصويت من المسمى الشرقي الهيباوي و 20 ورقة للتصويت من المسمى عبد الرحيم ثابت واحتفظ بالكل في كيس بلاستيكي أودعه عند المسمى أحمد ويدان، وأضاف المصرح أنه خلال نفس الفترة كان قد اتصل به المسمى محمد العرفي مرشح إحدى اللوائح فعرض عليه ورقة التصويت التي في حوزته وأشعره أنه يتوفر على مثيلاتها من أجل البيع فأمهله لوقت لاحق، ولكنه فوجئ ليلة الاقتراع برجال الدرك يترصدونه، حيث غادر منزله وتوجه عند المسمى أحمد ويدان وأخذ منه الكيس المحتوي على أوراق التصويت ليسلمه في نفس الليلة لقريبه امحمد الرشادي وبقي مختفيا بمدينة الدار البيضاء إلى أن سلم نفسه إلى رجال الدرك ؛

وأكد المسمى أحمد ويدان تصريحات سابقه فيما يخص إخفاء الكيس البلاستيكي، مضيفا أنه ليلة الاقتراع فوجئ بطرق باب مسكنه من طرف نور الدين الحقاني وهو في حالة رعب شديد وأخبره باكتشاف أمره وطلب منه تسليمه الكيس المذكور فاستجاب لرغبته، وأنهت الضابطة القضائية بحثها بالإشارة إلى تعذر الاستماع إلى المسمى امحمد الرشادي لعدم العثور عليه ؛

2 ـ أن المحكمة الابتدائية ببنسليمان أصدرت حكمين، الأول بتاريخ 17 أكتوبر 2002 تحت عدد 02/96/6 والثاني بتاريخ 6 مارس 2003 تحت عدد 03/52، بإدانة الأظناء عبد الرحيم ثبات والشرقي الهيباوي ونور الدين حقاني وأحمد ويدان من أجل جنحة خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخابات، وحكمت على الثلاثة الأوائل بسنة واحدة حبسا نافذا وعلى الرابع بأربعة أشهر حبسا نافذا، طبقا لمقتضيات المادة 62 من القانون التنظيمي 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وقد تم تأييد الحكمين المذكورين من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26 ديسمبر 2002 و 10 أبريل 2003 في الملفين 02/8302 و 03/2767 مع خفض العقوبة الحبسية بالنسبة للظنينين عبد الرحيم ثبات والشرقي الهيباوي إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا لكل واحد منهما ؛

وحيث إن ما ثبت من ظروف النازلة وملابساتها ومن الوثائق المدرجة بالملف، أن ممارسات خطيرة منافية للقانون، شابت العملية الانتخابية برمتها، أدت إلى خرق سرية التصويت والمس بنزاهة الانتخاب، وهو أمر أكده القضاء، مما يبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة الاقتراع بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، ويستوجب بالتالي التصريح بإلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى التعرض لباقي المآخذ المتمسك بها من طرف الطاعنين :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة امبارك عفيري واحمد الزايدي وخليل الدهي أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 616.04 صادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتتميم القرار رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2908.94 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة البريد والمواصلات ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات القرار رقم 2908.94 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ الإنشاءات الصحية والحرارية.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : أنيس برو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

ـ الرياضيات التطبيقية Méthode numérique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- هندسة الميكانيك والطرائقية (الإعلاميات الصناعية والتلقائية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 717.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 718.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية وآدابها (المسرح) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 719.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

اللغة العربية وآدبها :

- اللغات الشرقية (الفارسية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 يوليو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 720.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة وأربعين (45) داخليا بالمركز الاستشفائي ابن رشد (شعبة الطب) (دورة 30 يونيو 2004) على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة وأربعون (45) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 15 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 721.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف تسعة (9) مقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا (دورة 12 يوليو 2004) موزعين على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة (5) مناصب ؛
- العسكريون : أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 22 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 722.04 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف سبعة (7) داخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا (شعبة الصيدلة) (دورة 12 يوليو 2004) موزعين على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة (5) مناصب ؛
- العسكريون : منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 22 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 723.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Français (Littérature/ langue Française) : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 724.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الفلسفة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 711.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9).

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 27 نوفمبر 2004 بالمندوبية السامية للتخطيط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 12 نوفمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 712.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8).

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 27 نوفمبر 2004 بالمندوبية السامية للتخطيط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسين (50) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 12 نوفمبر 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 713.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6، فرع الإدارة).

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 26 يونيو 2004 بالمندوبية السامية للتخطيط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6، فرع الإدارة). ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 11 يونيو 2004 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.